الأمم المتحدة S/AC.51/2010/1

مجلس الأمن

Distr.: General
16 June 2010
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والتراع المسلح في أوغندا

١ - قام الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح، في جلسته ٢٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بدراسة تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح في أوغندا (S/2009/462)، الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح. وشارك نائب الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة في النقاش اللاحق.

٢ - ويَرِد فيما يلي العناصر الرئيسية للآراء المتبادلة في ما بين أعضاء الفريق العامل:

(أ) رحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام المقدَّم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ولاقت التحليلات والتوصيات الواردة فيه استجابة مواتية بشكل عام؛

(ب) ورحبوا بالتقدم الذي أحرزته حكومة أوغندا في ضمان توفير حماية فعالة للأطفال المتضررين من التراع المسلح، وبخاصة عن طريق تنفيذ خطة عمل، ومتابعة توصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن فيما يتعلق بمسائل الأطفال والتراع المسلح في أوغندا (S/AC.51/2008/13 و S/AC.51/2007/12)؛

(ج) وأشير أيضاً إلى احتمال قيام الفريق العامل بزيارة أوغندا لمتابعة التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال.

٣ - وأبلغ نائب الممثل الدائم لأوغندا الفريق العامل أنه لم تقع أي أعمال من جانب جيش الرب للمقاومة في إقليم أوغندا منذ توقيع اتفاق وقف الأعمال العدائية في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأضاف قائلاً إن المضي في كتابة تقارير عن جيش الرب للمقاومة تحت عنوان ''حالة الأطفال والتراع المسلح في أوغندا'' لا يَعكِس البعد الإقليمي الحقيقي

160610 160610 10-38737 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

لأنشطة جيش الرب للمقاومة. واقترح أنه تالياً لرفع ''قوات الدفاع الشعبية الأوغندية'' من القوائم، ينبغي لتقارير الأمين العام المقبلة عن حالة جيش الرب للمقاومة والأطفال في النزاع المسلح أن تعكس الطابع الإقليمي لجيش الرب للمقاومة. وطلب إلى الأمين العام أن يستطلع طرائق ووسائل لبيان هذا الواقع في تقاريره اللاحقة. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن حكومته اتخذت خطوات إيجابية لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩).

٤ - وإلحاقا بالجلسة، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة الواردة أدناه، رهناً بالقانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وبما يتفق مع القانون والقرارات.

بيان عام مقدَّم من رئيس الفريق العامل

٥ - يوافق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى رئيس جيش الرب للمقاومة من خلال بيان عام يقدمه رئيس الفريق باسم الفريق العامل، ويقوم بإيصاله مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، مع مراعاة جهود الوساطة والاتصالات التي جرت بالفعل وفيه:

(أ) **يدين بقوة** جميع الانتهاكات والإساءات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة بحق الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بأمور من بينها تجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، وقتل الأطفال وتشويههم، واغتصاب الأطفال وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، واختطاف الأطفال، وذلك في أوغندا، وجنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

و (ب) **يشير** إلى الالتزامات التي تعهد بها جيش الرب للمقاومة عند توقيعه اتفاق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ويحث القوات المسلحة والجماعات المسلحة التي تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، على إنهاء تلك الانتهاكات دون تأخير؛

و (ج) **يشير** بوجه خاص إلى الالتزام الذي تعهد به جيش الرب للمقاومة بأن يضمن إمكانية القيام بأسرع ما يمكن بإطلاق سراح الحوامل والمرضعات، وكذلك جميع الأطفال دون سن ١٨ عاماً، وإعادة إدماجهم داخل مجتمعاتهم وأسرهم؛

و (د) **يحث بشدة** جيش الرب للمقاومة على ما يلي:

'١' الاشتراك في العمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة للإطلاق الفوري لسراح جميع الأطفال المتبقين أو الأطفال حديثي الولادة لدى جيش الرب للمقاومة، على أن يراعى في هذه العملية عدم فصل من يُطلق سراحهم من الرضع وصغار الأطفال عن أمهاتهم، وتقديم قائمة بأسمائهم وأعمارهم للتحقق منهم تحققاً تاماً، وفقا لما ينص عليه اتفاق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المبرم في شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

'٢' الوقف الفوري لحالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وحوادث قتل الأطفال وتشويههم؛

'٣' وقف جميع حالات اختطاف المدنيين والاعتداء عليهم، وبخاصة الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري؛

و (هـ) **يؤكد** أن الفريق العامل سيرصد عن كثب، من خلال تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، مدى امتثال جيش الرب للمقاومة لقراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، إلى أن يجري إطلاق سراح الأطفال المرتبطين به بشكل كامل، وينعدم الاغتصاب بأنماطه وغيره من أشكال العنف الجنسي وأعمال قتل الأطفال وتشويههم.

توصية إلى مجلس الأمن

رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح يحيلها رئيس مجلس الأمن إلى حكومة أوغندا، وفيها:

(أ) **يرحب** بتعاون الحكومة المستمر مع الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال المتضررين من جيش الرب للمقاومة، وبزيادة تعاونها في الجهود المشتركة مع بلدان مجاورة للتصدي للتهديد الخطير الذي يمثله جيش الرب للمقاومة؛

و (ب) **يدعو** حكومة أوغندا، بالعمل مع حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان، لأن تضع استراتيجية إقليمية للتصدي للانتهاكات والإساءات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة بحق الأطفال، مع مراعاة الآليات الإقليمية القائمة، وذلك لتيسير الإبلاغ بشكل ملائم عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لهذه الانتهاكات؛

و (ج) **يشجعها** على ما يلي:

'١' دعم إنشاء وتنفيذ استراتيجية إقليمية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لإنهاء الانتهاكات والإساءات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة بحق الأطفال؛

'٢' مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء أولوية لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وبخاصة فيما تقوم به من أعمال عسكرية ضد عناصر جيش الرب للمقاومة؛

'٣' مواصلة ضمان مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال، ولا سيما الفتيات، وذلك في عملية إعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين؛

'٤' مواصلة ضمان تطبيق إجراءات ملائمة للأطفال ومراعية للاعتبارات الجنسانية في تنفيذ آليات العدالة الانتقالية، التي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطفال، ومصلحتهم الفضلى واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها تحديد ما إذا كان ينبغي للأطفال المشاركة في هذه الإجراءات؛

'٥' مواصلة تنفيذ التزاماتها بموجب مبادئ وتوجيهات باريس أثناء عملية إعادة إدماج الأطفال داخل أسرهم.

رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح يحيلها رئيس مجلس الأمن إلى حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان*، وفيها:

(أ) **يرحب** بزيادة تعاونها في جهود مشتركة للتصدي للتهديد الخطير الذي يمثله جيش الرب للمقاومة؛

و (ب) **يعرب عن القلق** إزاء ما يلي:

'١' الانتهاكات والإساءات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة بحق الأطفال في جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بأمور من بينها تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، واغتصاب الأطفال وممارسة أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطاف الأطفال؛

* يطلب إليها أن تحيل هذه الرسالة رسميا إلى حكومة جنوب السودان.

'٢' الحالة الأمنية التي تعوق إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى مناطق كثيرة في مقاطعات أويلي العليا وأويلي السفلى وأنغو في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

'٣' كثرة المجتمعات المحلية الكائنة على جانبي الحدود بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان التي أقامت جماعات دفاع مدنية كنتيجة مباشرة لتزايد حالة انعدام الأمن بسبب وجود جيش الرب للمقاومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

و (ج) **يدعو** الحكومات إلى وضع استراتيجية إقليمية للتصدي للانتهاكات والإساءات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة بحق الأطفال، مع مراعاة الآليات الإقليمية القائمة، وذلك لتيسير الإبلاغ بشكل ملائم عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لهذه الانتهاكات؛

و (د) **يشجع** الحكومات على ما يلي:

'١' دعم إنشاء وتنفيذ استراتيجية إقليمية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لإنهاء الانتهاكات والإساءات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة بحق الأطفال؛

'٢' مواصلة التعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة، وتبادل المعلومات مع كيانات الأمم المتحدة الموجودة في المنطقة، بهدف بذل كل جهد ممكن لضمان حماية المدنيين، وبخاصة الأطفال والنساء؛

'٣' ضمان اتخاذ جميع الإجراءات وفقاً للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، واتخاذ تدابير ملائمة لحماية المدنيين، وبخاصة الأطفال والنساء؛

'٤' تشكيل مجموعة لأنشطة الدعوة والاتصال، بالتنسيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والجهات الفاعلة ذات الصلة على الأرض، وبخاصة فرق العمل على الصعيد القطري للرصد والإبلاغ، التابعة للأمم المتحدة، لتحقيق الإطلاق الفوري لسراح جميع الأطفال المتبقين لدى جيش الرب للمقاومة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المولودين داخل صفوفه؛

و (هـ) **يحث** الحكومات على بذل كل جهد ممكن لتعقب مرتكبي جميع الانتهاكات والإساءات المقترفة بحق الأطفال بما يتنافى مع القانون الدولي الساري وتقديمهم للعدالة، وأن

تتصدى على نحو كافٍ لإنهاء الإفلات من العقاب، بينما تبذل أيضاً كل جهد ممكن لحماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح يحيلها رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، وفيها:

(أ) **يشيد** بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من أجل وضع استراتيجية إقليمية للأمم المتحدة للإسهام على نحو فعال في حماية الأطفال المتضررين من جيش الرب للمقاومة؛

و (ب) **يطلب** إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، أن يطلع حكومات البلدان المعنية على جوانب الاستراتيجية الإقليمية للأمم المتحدة التي قد تتطلب مشاركة مباشرة من جانب مؤسسات وطنية، وأن يبلغ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح بما يتحقق بشأن وضع هذه الاستراتيجية الإقليمية للأمم المتحدة وتنفيذها؛

و (ج) **يطلب** إليه أن يُعِدَّ تقريراً شاملاً، يُصدَر في ٢٠١٠، عن حالة الأطفال، والتزاع المسلح، المتضررين من جيش الرب للمقاومة، مع تشديد خاص على المسائل العابرة للحدود.

رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح يحيلها رئيس مجلس الأمن إلى مجلس الأمن، وفيها:

يوصي بأن ينظر مجلس الأمن في الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال عبر الحدود عند استعراض ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية في المنطقة، بالنظر إلى الآثار الملحوظة عبر الحدود الناشئة عن الانتهاكات والإساءات التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة بحق الأطفال.

إجراءات مباشرة يتخذها الفريق العامل

٦ - اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة الواردة أدناه. فبما أن جيش الرب للمقاومة يواصل انتهاك التزاماته بمقتضى القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، يمكن للفريق العامل أن

يوصي مجلس الأمن باتخاذ مزيد من الخطوات لحماية الأطفال المتضررين من جيش الرب للمقاومة.

رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى فرق العمل التابعة للأمم المتحدة للرصد والإبلاغ في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان، وفيها:

يشجعها على إنجاز استراتيجيتها الإقليمية بشأن الرصد والإبلاغ، بالتعاون الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وأن تبدأ في الإبلاغ على نحو أكثر تنسيقاً وشمولاً بما يرتكبه جيش الرب للمقاومة من إساءات في المنطقة، على سبيل الأولوية.

رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن إلى الجهات المانحة، وفيها:

(أ) **يشجعها** على تقديم تمويل لدعم عملية إطلاق سراح الأطفال الذين سبق ارتباطهم بقوات وجماعات مسلحة، وإعادتهم وإعادة إدماجهم داخل أسرهم ومجتمعاتهم، مع المراعاة الواجبة للاحتياجات الطويلة الأجل لهذه البرامج؛

و (ب) **يوجِّه انتباهها** إلى أهمية إعادة الإدماج على الصُعُد التعليمي والاجتماعي - الاقتصادي، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة للتخفيف من حدة الفقر، بهدف منع القوات والجماعات المسلحة من تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم واستخدامهم، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، وذلك بتزويد هؤلاء الأطفال ببديل مجدٍ.